République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales et de la Solidarité
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

إدارة الشؤون القانونية والنزاعات

تونس، في 27 أكتوبر 2003

مذكرة عمل

عدد 069/ 2003

الموضوع : تحيين دليل إجراءات التصرف في النزاعات.

المرجع : - القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

- مذكرة العمل عدد 77 لسنة 2002 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002.

تبعا لصدور القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي والضابط لاختصاصه الترابي والحكمي وفي إطار العمل على تحيين دليل إجراءات التصرف في النزاعات في مادة الضمان الإجتماعي على المستويين الجهوي والمركزي المضمن بمذكرة العمل عدد 77 لسنة 2002 المؤرخة في 18 ديسمبر 2002 تحدد هذه المذكرة النزاعات التي يختص بالنظر فيها قاضي الضمان الإجتماعي والإجراءات التي يتعين اعتمادها.

الجزء الأول ــ الدعاوى المرفوعة من طرف الصندوق ضد المؤجر :

الفرع الخامس ــ قضايا عدم تقديم الوثائق والمطالبة بالتعويض :

ــ ترفع قضايا عدم تقديم الوثائق ضد المؤجرين المطالبين بمسك وثائق حسابية عملا بمقتضيات الفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصول 7 و8 و9 و10 من المجلة التجارية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.

ــ تنطلق الإجراءات الأولية في هذه القضايا عندما يمتنع المؤجر عن تقديم وثائقه الحسابية المطلوبة منه.

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تليكس : 14063
Siège social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.atl.tn

ـ تتولى خلية الشؤون القانونية والنزاعات بالمكتب الجهوي أو المحلي إثر اتصالها بتقرير المراقبة الذي عاين امتناع المنخرط عن تقديم وثائقه الحسابية، رغم التنبيه عليه من طرف المراقب بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، توجيه إنذار للمعني بالأمر عن طريق عدل منفذ لدعوته لتقديم وثائقه.

ـ تقوم خلية النزاعات والشؤون القانونية بالمكتب الجهوي أو المحلي بتحديد مبلغ ضعف أرفع معلوم كان دفعه المؤجر وذلك بالتنسيق مع خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين، وتسعى للحصول على نسخة مطابقة للأصل من حوصلة الأجور لتقديمها تأييدا للدعوى التي يتم رفعها أمام قاضي الضمان الإجتماعي المنتصب بالمحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المستأجر مع مده بنسخ مطابقة للأصل من حوصلة التصريح بالأجور المعتمد، ومن الإنذار مع علامة البلوغ الموجه من طرف المراقب ومن الإنذار الموجه عن طريق عدل التنفيذ ومن تقرير المراقبة ويتعين التمسك بالطلبات التالية :

- تقديم الوثائق الحسابية المطلوبة عن المدة موضوع المراقبة.
- دفع ضعف أرفع معلوم إشتراك كان دفعه المؤجر منذ انخراطه.
- الغرامات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960.
- دفع غرامة يومية عن كل يوم تأخير.
- دفع مصاريف التقاضي والمحاماة عند الإقتضاء.

ـ إذا قدم المؤجر في الطور الصلحي الوثائق الحسابية المطلوبة فإنه يمكن لوكيل الصندوق إبرام الصلح في خصوص هذا الجزء مع التمسك بالمطالبة بدفع الغرامات المنصوص عليها بالفصل 97 وغرامات التأخير ومصاريف التقاضي وأجرة المحاماة عند الإقتضاء. فإن قبل المؤجر ذلك يتم إبرام صلح كلي وفي خلاف ذلك يبرم صلح جزئي في خصوص تقديم الوثائق الحسابية مع الإحتراز عند قبول هذه الوثائق من حيث صحتها وتعلقها بالفترة المطلوبة لتحال بقية أجزاء الدعوى والمتعلقة بدفع الغرامات على الطور الحكمي ويتم متابعتها من طرف المتصرف المتعهد بالملف وإعداد دفوعات الصندوق وردوده.

الجزء الثاني ــ الدعاوى المرفوعة من طرف الصندوق ضد المضمونين الإجتماعيين :

الفرع الأول ــ دعاوى استرجاع المبالغ التي تم صرفها بدون موجب قانوني :

تتم إضافة نقطة رابعة للدعاوى المتعلقة بدعاوى استرجاع المبالغ التي تم صرفها بدون موجب قانوني تضبط الإجراءات القضائية المعتمدة في إطار هذا النوع من القضايا.

في صورة عدم امتثال المدين للتنبيه الموجه إليه من قبل الصندوق أو عدم إلتزامه بالجدولة التي أمضى عليها تتولى خلية النزاعات والشؤون القانونية بالمكتب الجهوي أو المحلي رفع قضية أمام قاضي الضمان الإجتماعي المنتصب بالمحكمة الإبتدائية الذي يقع بدائرته المقر الأصلي أو المختار للمدين باعتباره المختص بالنظر في هذه القضايا حسب أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 15 لسنة 2003 وذلك بعد إعداد كل المؤيدات المثبتة لديون الصندوق.

1- الطور الصلحي :

يتعين على المتصرف المتعهد بالملف الحضور بالجلسة الصلحية بمقتضى "توكيل نزاع" وعليه أن يكون ملما بكل المعطيات المحيطة بالقضية والمؤيدات المثبتة لديون الصندوق وتجنب الدعاوى المجردة، ويمكنه المطالبة بتأخير الجلسة للجواب وتحديد موقف الصندوق إزاء الصلح، إذا تعذر عليه الرد في إطار نفس الجلسة.

إذا التزم المدين بأداء الدين المتخلد بذمته في إطار الجلسة الصلحية يتم في هذه الحالة إبرام صلح كلي، وبالتالي يقع تحرير محضر في الصلح يمضيه قاضي الضمان الإجتماعي وكاتب المحكمة وأطراف الدعوى بما في ذلك وكيل الصندوق تكون له قيمة حكم قابل للتنفيذ على المسودة.

2- الطور الحكمي :

إذا تعذر التوصل إلى اتفاق مع المدين فتتم إحالة القضية على الطور الحكمي للنظر والبت فيها ويتعين في هذا الطور إعداد دفوعات الصندوق من خلال تقارير مدعمة بالمؤيدات سواء القانونية أو المادية (محاضر التنبيه، جدول الديون، وصولات الخلاص، مراسلات مكاتب البريد إلخ ...) ومتابعة دقيقة للقضية إلى حين صدور حكم فيها سواء بقبول دعوى الصندوق فيتم العمل على تنفيذ الحكم حتى وإن تولى الضد استئنافه باعتبار

وأن الإستئناف لا يوقف التنفيذ أما في صورة صدور حكم برفض دعوى الصندوق فيتعين استخراج نسخة من الحكم الإبتدائي للإطلاع على أسباب الرفض ورفع قضية جديدة مع وجوب تجنب أسباب الرفض أما عند صدور حكم بعدم سماع دعوى الصندوق فيمكن الطعن فيه بالإستئناف ويتم ذلك أمام المحكمة الإبتدائية باعتبارها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الإجتماعي وذلك في أجل 20 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

القسم الثاني ــ الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق :

الجزء الأول ــ الدعاوى المرفوعة مباشرة ضد الصندوق :

الفرع الأول ــ الدعاوى المرفوعة من طرف المؤجرين :

III – قضايا أداء مال :

2) قضايا أداء مال لاسترجاع مساهمات دفعت دون موجب :

يختص قاضي الضمان الإجتماعي بالنظر في القضايا المتعلقة باسترجاع ما تم قبضه من معاليم اشتراك دون وجه قانوني وذلك عملا بأحكام الفصل الرابع من القانون عدد 15 لسنة 2003 ومن بين هذه الصور يمكن أن نذكر صدور أحكام بإبطال بطاقات الإلزام مثلا.

لا يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الإجتماعي والقاضية باسترجاع مساهمات دفعت بدون موجب إلا بعد استنفاذ الصندوق لجميع طرق الطعن الممكنة.

الفرع الثاني : الدعاوى المرفوعة من طرف المضمونين الاجتماعيين

يضاف لهذا الفرع النزاع المتعلق بمادة الجرايات وباستحقاق المنافع العائلية والضمانات الإجتماعية.

يتعهد بمتابعة القضايا المرفوعة من طرف المضمونين الإجتماعيين ضد الصندوق المكتب الجهوي المتواجد بالدائرة الترابية للمحكمة الإبتدائية التي ينتصب بها قاضي الضمان الإجتماعي.

في حين يتعهد المكتب الجهوي بتونس البلفدير بمتابعة القضايا المنشورة أمام قاضي الضمان الإجتماعي المنتصب بالمحكمة الإبتدائية بتونس ويتولى المكتب الجهوي بصفاقس المدينة متابعة القضايا المنشورة أمام قاضي الضمان الإجتماعي المنتصب بالحكمة الإبتدائية بصفاقس.

IV- قضايا المنازعة في مادة الجرايات والمنافع العائلية والضمانات الإجتماعية :

1 – قضايا المنازعة في مادة الجرايات :

أ – قضايا المنازعة في جرايات الشيخوخة :

ـ بمجرد تسلم المتصرف بخلية النزاعات والشؤون القانونية الإستدعاء يتعين عليه الإطلاع على عريضة الدعوى بكتابة المحكمة مع المؤيدات المرافقة لها لتحديد موضوع النزاع قصد التنسيق مع الإدارة المركزية للجرايات لتوفير جميع المعطيات والوثائق الضرورية ليتسنى للمتصرف في الملف إعداد سنداته وتقاريره القانونية قبل موعد الجلسة الصلحية.

ويمكن أن تتعلق المنازعة خاصة بمبلغ الجراية كالمنازعة في الأجر المرجعي المعتمد لتحديد مبلغها أو في تاريخ بداية استحقاقها أو المنازعة في رفض الصندوق إسناد جراية الشيخوخة لعدم توفر الشروط المستوجبة لذلك، أو المنازعة في مبلغ الجراية المسند في إطار تنسيق حقوق الطالب الذي يكون منتفعا بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز حسبما جاء به القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 1128 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط أساليب تسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة والذي ألغى القانون عدد 84 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988،

كما يمكن أن يتعلق النزاع بالمطالبة بضم مدة خدمات إلى الأقدمية العامة في احتساب جراية التقاعد أو عجز أو جراية الباقين بعد الوفاة اعتمادا على مقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

ب – جراية العجز :

يمكن أن يتعلق موضوع النزاع بالمطالبة باستحقاق جراية عجز وغالبا ما يكون رفض الصندوق منبنيا على عدم توفر شروط اسنادها والتي ضبطها الفصل 20 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 الذي يقتضي أنه يعتبر عاجزا المضمون الذي حالته الصحية تبين عجزا اصليا غير مهني خفض الثلثين على الأقل من طاقته في العمل أو من مربوحه لما يكون هذا العجز معتبرا عجزا مستمرا".

ويرجع تقدير هذه النسبة إلى اللجنة الطبية باعتبارها الجهة المختصة حسب مقتضيات الفصل 26 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المذكور أعلاه.

يتعين على خلية الشؤون القانونية والنزاعات بالمكتب الجهوي مكاتبة الإدارة المركزية للجرايات أو إدارة المراقبة الطبية في صورة المنازعة في قرار اللجنة الطبية أو في صورة وجود تقارير اختبارات لموافاتها بكل البيانات والمعطيات والمؤيدات بما في ذلك الوثائق الطبية دون التقيد بالسر المهني والتي تمكن المتصرف المتعهد بالملف من إعداد تقاريره وكذلك للتعليق على تقارير الإختبارات الطبية التي قد تأذن المحكمة بإجرائها لتحديد نسبة العجز.

2 – قضايا المطالبة بالمنافع العائلية والضمانات الإجتماعية :

يتعلق هذا النوع من القضايا أما بالمنازعة في رفض الصندوق إسناد منحة رأسمال عند الوفاة أو منحة الوفاة أو بالمطالبة بمراجعة المبلغ المسند للمستفيدين.

يتعين في هذه الحالة على المتصرف المتعهد بالملف إعداد دفوعاته بالتنسيق مع الإدارة المركزية للجرايات باعتبارها الهيكل المختص بإسناد التكملة وخلية المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية بالمكتب الجهوي أو المحلي بالنسبة لإسناد التكملة على رأس المال عند الوفاة أو منحة المرض أو الوفاة.

3 – إجراءات متابعة القضايا :

أ – الطور الصلحي :

عند اتصال خلية الشؤون القانونية والنزاعات بالمكتب الجهوي بالاستدعاء للجلسة الصلحية باعتبارها مرحلة وجوبية تسبق المرحلة الحكمية فإنه يتعين على المتصرف المتعهد بمتابعة القضية الاطلاع على عريضة الدعوى بكتابة المحكمة مع المؤيدات المرافقة لها.

ونظرا لقصر الآجال المخصصة للحضور بالجلسة الصلحية والمحددة بـــ 15 يوما من تاريخ توجيه الاستدعاء فإنه يتعين التنسيق مع الإدارة المركزية للجرايات أو إدارة المراقبة الطبية أو خلية المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية لتوفير كل المعطيات والوثائق والبيانات في الآجال القانونية.

يتعين على المتصرف المتعهد بالملف إعداد ردوده على عريضة الدعوى وتحرير دفوعات الصندوق وذلك بإثارة مسألة التقادم كلما استوجبت مصلحة الصندوق ذلك والإعتماد على أجوبة المصالح التي تمت مكاتبتها في الغرض عند إعداد التقارير وذلك قبل انعقاد الجلسة الصلحية.

في صورة تعذر ذلك يمكنه المطالبة بتأخير الجلسة الصلحية والحرص على توفير كل البيانات وإعداد التقارير خلال الجلسة الموالية.

يمكن أن يقع إبرام الصلح متى تبين أن الصندوق قد أخطأ في تصفية حقوق العارض (إعتمادا على بيانات كتابية وملزمة صادرة عن الهيكل المعني) وفي خلاف ذلك تحال القضية إلى الطور الحكمي.

ب – الطور الحكمي :

يتعين على المتصرف في هذه المرحلة الحضور بجميع الجلسات ومتابعة أطوار القضية وتبادل التقارير إلى حين صدور الحكم الذي يمكن أن يصدر إما :

- برفض الدعوى
- عدم سماع الدعوى
- طرح القضية (عدم حضور العارض بالجلسات)
- لصالح الدعوى

تُعتبر مبدئيا الأحكام الصادرة عن قاضي الضمان الإجتماعي قابلة للتنفيذ بقطع النظر عن الطعن فيها بالإستئناف وذلك في حدود ربع المبلغ المحكوم به بالنسبة لمنحة رأس المال عند الوفاة وفي حدود الجراية المستحقة بعنوان سنة بالنسبة لمتخلدات الجراية في حين تنفذ المبالغ التي لها صبغة معاشية كمنحة مرض في حدود المبالغ المحكوم بها ودون تحديد.

ج – إجراءات التنفيذ :

يتعين على المتصرف بخلية الشؤون القانونية والنزاعات بالمكتب الجهوي المتعهد بمتابعة القضية إعلام الخلية المختصة بصرف المنافع موضوع الدعوى أو المكتب الجهوي أو المحلي الذي يتولى صرف المنافع التي تسند على المستوى الجهوي أو المحلي (كمنحة المرض أو التسبقة على رأس المال عند الوفاة) والإدارات المركزية بالنسبة للمنافع التي يتم إسنادها على المستوى المركزي بمآل القضية وموافاتها بمحضر الصلح سواء كان كليا أو جزئيا باعتباره ينفذ على المسودة أو بالنسخة التنفيذية بمجرد الإعلام بها لتتولى تنفيذ الصلح أو الحكم.

يمكن للمتصرف المتعهد بالملف بخلية النزاعات والشؤون القانونية إذا رأى ضرورة في إيقاف تنفيذ حكم تقديم مطلب في ذلك في إطار قضية استعجالية تنشر أمام المحكمة الإبتدائية الواقع بدائرتها الترابية قاضي الضمان الإجتماعي بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي، ويتم النظر في مطالب إيقاف التنفيذ واستدعاء الأطراف حسب الإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 15 لسنة 2003 مع العلم وأن قبول المطلب أو رفضه غير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه، وتحمل على كتابة المحكمة وجوب إعلام الأطراف وذلك بتوجيه نسخة من القرار خلال الأربعة أيام الموالية للتصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

- ففي صورة القبول يتم تأمين المبلغ إلى حين البت في القضية.
- في صورة الرفض يتعين تنفيذ الحكم.

يتعين على المتصرف المتعهد بالملف التنسيق مع الإدارة المركزية بخصوص التأمين في صورة قبول مطلب إيقاف التنفيذ وذلك بالنسبة للمنافع التي يتم إستادها على المستوى المركزي ومع الخلايا المختصة بالمكتب الجهوي أوالمحلي بالنسبة للمنافع المسندة من قبلها.

الجزء الثاني ــ الدعاوى التي يكون فيها الصندوق طرفا غير مباشر في القضية :

الفرع الأول ــ القضايا المتعلقة بتسوية فترات نشاط سابقة :

يتعلق هذا النوع من القضايا بالدعاوى المرفوعة من قبل الأجراء ضد مؤجريهم قصد المطالبة بإلزامهم بالتصريح بأجورهم وأداء الإشتراكات التي تخلفوا عن دفعها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعنوان فترات نشاطهم وذلك على أساس الفصل 111 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960.

ويختص بالنظر في هذا النوع من الدعاوى قاضي الضمان الإجتماعي وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 الذي أقر في فقرته الثالثة على هذا الإختصاص.

I ــ الإجراءات المعتمدة في الطور الإبتدائي :

تنطلق الإجراءات في قضايا عدم تسديد المساهمات باستدعاء الصندوق كطرف دخيل في القضية على معنى الفصل 114 من القانون عدد 30 لسنة 1960 للحضور بالجلسة الصلحية ويتم إستدعاء الصندوق في أجل لا يقل عن 15 يوما من موعد الجلسة وذلك إما :

ــ عن طريق كتابة المحكمة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ (الإستدعاء الإداري).

ــ أو من قبل المدعي بواسطة عدل منفذ متى أذن له القاضي بذلك لوجود مصلحة.

وتمر هذه القضايا بثلاث مراحل :

(1) إجراءات أولية.

(2) الطور الصلحي.

(3) الطور الحكمي.

(1) الإجراءات الأولية :

يتولى ممثل الصندوق الإطلاع على ملف القضية بعد الإتصال بكتابة المحكمة ونسخ مؤيدات الدعوى.

أ ــ إذا تبين أن المدعي مصرح به لدى مصالح الصندوق في هذه الحالة تقع مراسلة :

ــ إدارة الإنخراط والتسجيل والحسابات الفردية لطلب كشف أجور.

ــ الخلية المختصة بالإدارة المركزية للجرايات إذا تعلق الأمر بمضمونين إجتماعيين منتفعين بجراية أو أصحاب مطالب جراية بصدد الدرس، أو البالغين للسن القانونية للإحالة على التقاعد.

ب ــ إذا كان المدعي غير مصرح به :

تتم إفادة قاضي الضمان الإجتماعي بذلك خلال الجلسة الصلحية.

(2) الطور الصلحي :

يقوم المتصرف بخلية الشؤون القانونية والنزاعات المتعهد بالقضية بتمثيل الصندوق في الطور الصلحي بمقتضى توكيل خاص بالنزاع.

وخلال الجلسة الصلحية التي تنعقد بمكتب قاضي الضمان الإجتماعي وبحضور مختلف أطراف النزاع، يتم تلقي تصريحات الأطراف المعنية وتسجيلها بمحضر الجلسة.

ويتجه التأكيد هنا على ضرورة السعي من قبل ممثل الصندوق إلى الاطلاع على ملف القضية في أقرب وقت ممكن وعند الاقتضاء مكاتبة إدارة الانخراط والتسجيل أو الخلية المختصة بإدارة الجرايات من أجل طلب كشف أجور مثبت لكي يتسنى له الإدلاء به خلال الجلسة الصلحية، وفي ما عدا ذلك فانه يمكن لممثل الصندوق طلب التمديد فيها إلى حين الاطلاع على ملف القضية وتحديد موقفه منها.

في صورة موافقة المؤجر أو من ينوبه على إبرام صلح وتسوية وضعيته إزاء الصندوق وذلك بان يتعهد بدفع مساهمات الضمان الإجتماعي التي تخلف عن دفعها بعنوان فترة نشاط المدعي، يقع التمديد في الجلسة الصلحية لانتظار مآل الصلح.

ويمكن لممثل الصندوق في الأثناء وإذا ما تمت المصادقة من قبل المؤجر على مدة العلاقة الشغلية وعلى الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير أو إذا ما ثبت هذين العنصرين بموجب حكم عرفي بات، أن يعد تقريرا في الغرض يقوم من خلاله بتحديد مبلغ الإشتراكات المستوجب.

فإذا كانت فترة النشاط المزمع احتساب المساهمات بعنوانها لم يمض عليها أكثر من سنتين، فإن القانون المنطبق هو القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995، وفي هاته الحالة يعهد العون المكلف بالقضية إلى الخلية المختصة بالإدارة المركزية للجرايات مهمة احتساب المساهمات المستوجبة بالإعتماد على النسب المحددة بالقانون عدد 105 المذكور،

أما إذا كانت الفترة المزمع تحديد الإشتراكات بعنوانها قد مضى عليها أكثر من سنتين، حينئذ تتولى خلية الإستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين التابعة للمكتب الجهوي المختص احتساب المساهمات المستحقة على أساس النسب المحددة بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الخاص كما تقوم باحتساب خطايا التأخير وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 105 من نفس القانون.

في صورة اتفاق جميع الأطراف الحاضرة بالجلسة على مضمون الصلح وتعهد المؤجر المدعى عليه بدفع مبلغ المساهمات المستوجب كيفما حدده الصندوق وصادق عليه المدعي، فان كاتب المحكمة يحرر محضرا في الصلح الكلي يمضيه كاتب المحكمة والقاضي والكاتب والأطراف المعنية التي تلتزم به وتكون له قيمة حكم قابل للتنفيذ على المسودة.

أمّا إذا لم تتوصل الأطراف المعنية لاتفاق حول هذا الصلح (التنازع حول مبلغ المساهمات المستوجبة أو الخطايا) فإن القضية تحال للطور الحكمي.

وقد يقع الاتفاق على أجزاء من الدعوى دون الأخرى (كأن يعبر المؤجر عن استعداده لدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالنسبة لفترة نشاط معينة دون أخرى) حينئذ يتم إبرام الصلح في تلك الأجزاء بينما تحال إلى الطور الحكمي بقية أجزاء الدعوى المتنازع في شأنها.

هذا ويتجه التأكيد على أنه لا يمكن في كل الحالات قبول الصلح إلا متى تم في إطار ما خوله القانون فلا يمكن مثلا قبول الصلح إذا ما اتفق المؤجر بان يدفع الأجير المدعي مبلغ ما مقابل تخليه عن المطالبة بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي لفائدة الصندوق عن فترة نشاط معينة.

(3) الطور الحكمي :

أ- مرحلة تبادل التقارير :

في صورة تعيين المحكمة لخبير قصد تقدير مبلغ المساهمات المستوجبة، تقع موافاته من قبل الصندوق بكل البيانات والوثائق الضرورية حول وضعية المعني ويمكن مده بتقرير مفصل يحتوي على طلبات الصندوق.

يتعين على ممثل الصندوق استخراج نسخة من الإختبار حال إيداعه بالمحكمة من قبل الخبير.

بعد الإطلاع على الإختبار ودرسه بكل دقة يتولى المتصرف المتعهد بالملف إعداد تقرير يتضمن ملحوظاته بخصوص ما تضمنه الإختبار من أخطاء مادية إن وجدت كالخطأ في حساب مبلغ المساهمات الواجب دفعه في حق المدعي أو في الأساس القانوني المعتمد لتحديد مبلغ المساهمات المستوجب، حيث دأبت المحاكم على اعتماد النسب المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 لتحديد مبلغ المساهمات الواجب دفعها من قبل المؤجر المدعى عليه في حق المدعي في غالب الحالات ودون احتساب خطايا التأخير في حين تقع المطالبة بتطبيق مقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد لتحديد مبلغ المساهمات المستوجب، وذلك في صورة ما إذا كانت الفترة المزمع تسويتها لم يمض عليها أكثر من سنتين طبقا لأحكام الفصل الثامن من القانون المذكور.

أما إذا كانت فترة النشاط المطلوب ضمها قد مر عليها اكثر من سنتين فإنها تخرج من نطاق تطبيق القانون عدد 105 لسنة 1995 وفي هذه الحالة تقع المطالبة بتطبيق النسب المنصوص عليها بأنظمة الضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى المطالبة باحتساب خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

- الرجوع عند الإقتضاء إلى المصالح المعنية بالمكتب الجهوي أو الخلية المختصة بالإدارة المركزية للجرايات لطلب إبداء الرأي حول الإختبار على أن يتم ذلك قبل موعد الجلسة المحددة لرد الصندوق.

ب- مرحلة صدور الحكم :

يمكن أن تصدر المحكمة حكما إما :

ـ برفض الدعوى.

ـ عدم سماع الدعوى.

ـ لصالح الدعوى : وذلك بإلزام المؤجر المدعى عليه بدفع المساهمات التي تخلف عن دفعها لفائدة الصندوق في حق المدعي عن كامل فترة النشاط.

ـ يقع إعلام الصندوق بالحكم الصادر عن قاضي الضمان الإجتماعي من قبل المضمون الإجتماعي الصادر لفائدته الحكم وذلك بواسطة عدل منفذ.

ج- إجراءات تنفيذ الحكم :

يتم اعتماد الإجراءات المضمنة بمذكرة العمل عدد 27 لسنة 2002 المؤرخة في 17 ماي 2002 المحددة لإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة المضمونين الإجتماعيين بعنوان المساهمات غير المدفوعة من طرف المؤجرين.

II ـ الإجراءات المعتمدة في الطور الإستئنافي :

- في غياب التنصيص صلب القانون عدد 15 لسنة 2003 على آجال الطعن بالاستئناف وبالرجوع إلى أحكام الفصل 24 من القانون المذكور الذي يحيل إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على الدعاوى المتعلقة بأنظمة الضمان الإجتماعي فإن أجل الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة من قاضي الضمان الإجتماعي هو 20 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم بالطرق القانونية.

- والطعن بالإستئناف في أحكام قاضي الضمان الإجتماعي يتم أمام المحكمة الإبتدائية الموجودة بدائرتها دائرة قاضي الضمان الإجتماعي المصدرة للحكم المطعون فيه بالإستئناف، وتكون إنابة المحامي غير وجوبية.

والإستئناف يمكن أن يرفع بمقتضى مطلب كتابي يقدم إلى كتابة المحكمة :

ـ من قبل أحد الأطراف (المضمون الإجتماعي أو المؤجر أو من ينوبهما).

ـــ أو من قبل ممثل الصندوق أو من ينوبه وذلك خاصة في صورة صدور حكم إبتدائي لا يتوافق مضمونه مع ملحوظات وطلبات الصندوق (كعدم أخذ بعين الاعتبار ملحوظات الصندوق المتعلقة بالخطأ في حساب المساهمات أو الخطأ في النسبة المعتمدة لحسابها أو عدم الاستجابة لطلبات الصندوق المتمثلة في ضرورة احتساب خطايا التأخير أو اعتماد النسب المحددة بالقانون عدد 105 لسنة 1995 في تحديد مبلغ المساهمات المستوجبة ...).

وتتمحور مستندات الإستئناف حول نفس الطلبات التي تمت إثارتها في الطور الإبتدائي والمتعلقة بالأخطاء المادية والخطأ في تطبيق القانون.

- كما تقع المطالبة بإلزام المحكوم ضده بأداء أجرة المحاماة وأجرة الخبراء التي يسبقها الصندوق لإنجاز مأمورية الاختبار.

وتمر القضية في الطور الإستئنافي إذا ما استثنينا الطور الصلحي والاجراءات الأولية بنفس المراحل التي تمر بها في الطور الإبتدائي.

ويمكن أن تصدر المحكمة الابتدائية المتعهدة بالقضية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي حكما إما بـــ :

ـــ قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي.

ـــ قبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه خاصة بالنسبة لمبلغ المساهمات إما بالترفيع أو بالتخفيض.

ـــ قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي ويتعين في هذه الحالة العمل على تنفيذ القرار طبقا للإجراءات المضمنة بمذكرة العمل عدد 27 لسنة 2002 المؤرخة في 17 ماي 2002 المذكورة أعلاه.

III ـــ الإجراءات المعتمدة بالنسبة للتعقيب :

إن القانون عدد 15 لسنة 2003 لم يتعرض إلى إجراءات الطعن بالتعقيب وهو بالتالي يحيلنا إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في مادة الضمان الإجتماعي.

ـــ يتم إعلام إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي للنظر في جدوى التعقيب على أن تتم إحالة كامل ملف الدعوى بما في ذلك نسخة من الأحكام الصادرة في القضية.

الرئيـــس المديـــر العـــام

خليـــل البلهـــوان